

والأفلة الفسخ وأنه بدل مشترك لجميع الثمن لم يملك البايع الفسخ وأنه اتفقا على
 تعويضه عنه جاز وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة فماتت احد عشر
 فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له أيضا وأن اقتصر في
 نفس اودونها او على مال ففعله قيمة اقلها معناه ان الرهن لو كان
 يساوي عشرة والحاي خمسة او بالكلس لم يكن عليه الا الخمسة فلا ينفى الرهن
 لم يفت الرهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حقا للرهن متعلقا بالثمن
 فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لانه تبع له والان الضمان
 وثيقة فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن وان برئ الضامن او تبرأ
 عنه لانه اصل فلا يبرأ المضمون بالقبض ولم يبرأ المضمون
 الذين منها فلا يبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ قوله ولصاحب الحق
 مطالبة من شاء منهما التبعي ته في ذمتها جميعا ومطالبتهما معا في
 الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا فان احال رب الحق او اجبر
 او زال العقد برئ الضامن والكفيل وبطل الرهن قوله وعلى رب المال فيه
 حفظ للاصل من بعد الحيوان ومثله السياج قال الشيخ لان الاصل له وقد
 ما يرد لحفظه عليه والسياج بسنن مهملته بعد هياها ممتنة من تحت
 جسيم وحدها هو ما يحتاج به على البستان والارض من شوكة وغيرها وان
 حفر بئر في ملكه فانقطع ماء بئر جارة امر بسد ها ليعود ماء البئر
 الاولة فان لم يعده كفى صاحب البئر الاولة صف البئر التي سدت الاصل
 من ماله ولو ادعى ان بئر فسدت من غلاء جارة او باق عنه او كان
 البئر

والا فله الفسخ وان تبدل مشترك لجميع الثمن لم يملك البايع الفسخ وأنه اتفقا على
 تعويضه عنه جاز وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة فماتت احد عشر
 فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له أيضا وأن اقتصر في
 نفس اودونها او على مال ففعله قيمة اقلها معناه ان الرهن لو كان
 يساوي عشرة والحاي خمسة او بالكلس لم يكن عليه الا الخمسة فلا ينفى الرهن
 لم يفت الرهن الا ذلك القدر وفي الثانية لم يكن حقا للرهن متعلقا بالثمن
 فان ابرأ المضمون عنه برئ الضامن لانه تبع له والان الضمان
 وثيقة فاذا برئ الاصل زالت الوثيقة كالرهن وان برئ الضامن او تبرأ
 عنه لانه اصل فلا يبرأ المضمون بالقبض ولم يبرأ المضمون
 الذين منها فلا يبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا انفسخ قوله ولصاحب الحق
 مطالبة من شاء منهما التبعي ته في ذمتها جميعا ومطالبتهما معا في
 الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا فان احال رب الحق او اجبر
 او زال العقد برئ الضامن والكفيل وبطل الرهن قوله وعلى رب المال فيه
 حفظ للاصل من بعد الحيوان ومثله السياج قال الشيخ لان الاصل له وقد
 ما يرد لحفظه عليه والسياج بسنن مهملته بعد هياها ممتنة من تحت
 جسيم وحدها هو ما يحتاج به على البستان والارض من شوكة وغيرها وان
 حفر بئر في ملكه فانقطع ماء بئر جارة امر بسد ها ليعود ماء البئر
 الاولة فان لم يعده كفى صاحب البئر الاولة صف البئر التي سدت الاصل
 من ماله ولو ادعى ان بئر فسدت من غلاء جارة او باق عنه او كان
 البئر

لعله
 القصة
 لعله
 اذا
 التي

البئر اقدم منهما طرح في الخلاء او بالبلوعة فقط فان لم يظهر طعمه
 ولا رائحته في البئر علم ان فسادها بغيرة وان ظهر فيها ذلك كلف
 صاحب الخلاء او بالبلوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه ولو كان
 لرجل مصنع فاراد جارة غرس شجرة مما تسرى عروقها شجر تير و
 نحوه فمشق حايضا مصنع جارة وتبلغه لم يملك ذلك وكان تجارة
 منعه وقبوعها ان غرسها والفرق بين الروزانه والطاق ان الروزانه
 تأخذ في الحايطة والطاق غير نافذ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ محمد بن سلطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 وبعد وصل الخطاب وصلك الله ان صحتك وما ذكرت من جهنم كلام
 سلطان جزاء الله خيرا وهذا الممول فيه فانت اذكر له يعزله لنا
 من انين ما عنده قيمة مئة فرسخ لانا نبيده واما المسئلة التي
 تسأل عنها كون يتوفاهل ايام رجا جميل او صرتم ووراء الو احد
 قدر عشرين رايلا او خمسة عشر او يوصي بحنة ومنهم من لا يوصي
 بشيء هل تقدم الحجة على ميراث والحالة هذه امر لا فكلام اهل
 العلم انت خابرة ولكن مشكل على كون مثل هذا يؤخذ من مال
 او تصح الوصية به والحالة هذه والذرية ذكره اهل العلم ان من شروط
 الحج ان يملك نرادا او راحلة وما يحتاج اليه في سفره بشرط ان يكون

تلك